

الطرائف في معرفة مذاهب الطوائف

[233] انه ما خرج أبدا الا وأمر من يصلى بالناس. من ذلك ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " خرج وعين للصلاة أبا لبابة المكنى بابي منذر، وكان يصلى بالناس حتى رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم بدر، واستخلف عام الفتح ابن أم مكتوم الأعمى فلم يزل يصلى بالناس حتى رجع النبي، واستخلف في غزاة أحد أبا ذر الغفاري، واستخلف في غزاة الحديبية ساع بن عرقطه واستخلف في غزاة تبوك على بن أبي طالب عليه السلام وأمر ابن أم مكتوم أن يصلي بهم، واستخلف في غزاة وردان سعد بن عباد، واستخلف في غزاة نواط سعد بن معاذ، وفي طلب كرب بن جابر الفهري زيد حارثة وفي غزاة الفترة أبا سلمة بن الأسد المخزومي، وفي غزاة قيقاع أبا لبابة وهي غزاة المبلك ابن أم مكتوم، وفي غزاة رادم عثمان بن عفان، وفي غزاة البدر الموعد عبد الله بن رواحة، فهل اقتضى خلافة أو أمانة ؟ ولو كان ذلك يقتضي خلافة أو أمانة لكان المسلمون يحكمون بالخلافات والامارات لكل من أمره أن يكون اماما في الصلاة، ولكانوا ما يرجعون عن ذلك الا أن يقول لهم النبي " ص " ما قصدت بذلك، ولو كان ذلك تقتضي خلافة أو أمانة لذكره أبو بكر يوم السقيفة أو ذكره أحد غيره، فاي فضيلة تبقى في هذا الحديث لو صح وسلم من الخلل والفساد ؟ وكيف خفي عن أهل النظر والانتقاد. ومن طرائف يدل على أن أولئك المسلمين ما كانوا يراعون اذن نبيهم " ص " في القيام مقامه في الصلاة بالناس، أو أنهم كانوا يعتقدون ذلك ويقدمون على ترك اذنه، ما رواه الحميدي في الجمع بين الصحيحين في المتفق عليه من مسند المغيرة بن شعبة في الحديث الاول قال المغيرة: برز رسول الله صلى الله عليه وسلم " قبل الغائط فحملت معه أداة قبل صلاة الفجر، فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ للصلاة، ووصف المغيرة الوضوء ثم قال المغيرة: فاقبلت معه حتى نجد الناس قد قدموا